

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/594)]

٢٤٣/٦٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس
مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء
المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨
و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والجزء الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣
المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقراراتها ١٣/٥٤ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٩ و ٢٢٠/٥٥ ألف وباء وجيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢
نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٤/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٣٣/٦١ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٢٣/٦٢ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٤٦/٦٣ ألف وباء المؤرخين ٢٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٢٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي
الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٩ للأمم المتحدة^(١) ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول (A/65/5 (Vol. I)).



والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(٢) وجامعة الأمم المتحدة^(٣) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧) وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨) وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩) وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١١) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٢) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٣) والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤) والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥) وفي الموجز المختص للنسب والانتهاكات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات^(١٦) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب (A/65/5 (Vol. III) و Corr.1).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/65/5 (Vol. IV)).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/65/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/65/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/65/5/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/65/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/65/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/65/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/65/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/65/5/Add.8).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/65/5/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/65/5/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/65/5/Add.11).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/65/5/Add.12).

(١٦) انظر A/65/169.

تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٧) وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه^(١) المذكورة^(١٥)؛

٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** تأخر جميع الكيانات في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتأخر الأمم المتحدة وهيئاتها في تطبيق تلك المعايير حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٥ - **تقرر** أن تنظر في التقرير المطلوب في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩) في سياق التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٦ - **تشدد** على الاستقلال التام لمجلس مراجعي الحسابات واضطباعه دون غيره بمسؤولية إجراء مراجعة الحسابات؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛

٨ - **تشثني** على مجلس مراجعي الحسابات لما تتسم به تقاريره من جودة فائقة وبخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛

(١٧) A/65/296، الفرعان الأول والثاني.

(١٨) A/65/296/Add.1.

(١٩) A/65/498.

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٧) وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٨)؛

١٠ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبخاصة الفقرات ٤ و ١٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٨٦ منه، وقرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وبخاصة الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٤؛

١١ - **تلاحظ** ما أعرب عنه مجلس مراجعي الحسابات في رأيه المشفوع بتحفظات من قلق إزاء البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتلاحظ أيضا التدابير التي اتخذها الصندوق حتى الآن في هذا الصدد، بما في ذلك تعزيز المراقبة الداخلية وزيادة قدرات المكاتب اللامركزية، وتطلب إلى الصندوق مواصلة تنفيذ توصيات المجلس؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق الشديد** تكرار حدوث المشاكل على نطاق المنظومة، التي سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بسوء إدارة الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة؛

١٣ - **تسلم** بأن سوء إدارة الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة يشكل خطرا ماليا وخطرا على سمعة المنظمة، وتهيب، في هذا الصدد، بالأمين العام أن يتخذ إجراءات سريعة لمعالجة الشواغل التي حددها مجلس مراجعي الحسابات على جميع مستويات الإدارة وأن يضع جداول زمنية ذات مؤشرات لرصد التقدم المحرز نحو حفظ السجلات بشكل أفضل؛

١٤ - **تسلم أيضا** بقيمة الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق بكفاءة إدارة وتنظيم الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك الإجراءات المالية ونظم المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، دون المساس بنوعية المراجعة المالية، وتؤيد مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد، بصورة فورية وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج في حالة عدم تنفيذ تلك التوصيات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وبشأن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، وبخاصة التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن التقارير المقبلة إطاراً زمنياً متوقعا لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وكذلك أولويات تنفيذ تلك التوصيات والموظفين الذين سيتولون مسؤولية تنفيذها.

الجلسة العامة ٧٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠